

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٥٩ / ٢٠١٠

بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥/٢٠٠٣ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٤/٢٠٠٧ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية
والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية
والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان المرفق .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٤/٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ صفر ١٤٣١هـ

الموافق : ٧ فبراير ٢٠١٠م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٥)

الصادرة فى ١٥/٢/٢٠١٠م

نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

الفصل الأول

تعريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات والكلمات الواردة به ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون العمل المشار إليه ، ويكون للعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

النقابة العمالية : تنظيم يشكل وفقا لأحكام هذا القرار ويضم عددا من العمال فى منشأة معينة أو قطاع أو نشاط محدد .

الاتحاد العمالى : تنظيم يشكل وفقا لأحكام هذا القرار ويضم عددا من النقابات العمالية .

الاتحاد العام : الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان ويتكون من الهيئات الإدارية للنقابات العمالية والاتحادات العمالية المنضمة إليه .

الهيئة الإدارية : الهيئة المنتخبة فى النقابة أو الاتحاد العمالى أو الاتحاد العام وتتولى إدارة شؤونه وتصريف أعماله اليومية وتنفيذ قرارات جمعياته العمومية .

المديرية : المديرية العامة للرعاية العمالية .

الفصل الثانى

النقابات العمالية

المادة (٢) : للعمال فيما بينهم تشكيل نقابات عمالية تهدف إلى رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية ، وتمثيلهم فى جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم .

المادة (٣) : يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة العمالية ما يأتي :

- ١ - أن يكون عاملا مشغلا بأحد الأعمال أو المهن .
- ٢ - ألا يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة فى تاريخ تقديم طلب العضوية ، وأن يتمتع بكامل الأهلية .
- ٣ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وأن يقدم ما يثبت ذلك للمديرية من الجهات المختصة .
- ٤ - ألا يكون معارا أو منتدبا ، أو عضوا فى نقابة عمالية أخرى ، أو صاحب عمل .
- ٥ - ألا يكون قد ثبت ممارسته أفعالا تخل بأمن البلاد أو الوحدة الوطنية أو بمصالح السلطنة .

المادة (٤) : يتقدم العمال الراغبون فى تشكيل نقابة عمالية بطلب تسجيلها إلى

المديرية على أن يشتمل الطلب على الآتى :

- ١ - الاسم المقترح للنقابة العمالية .
 - ٢ - نطاق نشاط النقابة العمالية وعنوانها .
 - ٣ - محضر الاجتماع الذى تقرر فيه إنشاء النقابة العمالية .
 - ٤ - كشف بأسماء المؤسسين ، على ألا يقل عددهم عن (٢٥) خمسة وعشرين عاملا ، وأن يكون مصدقا عليه من المديرية .
 - ٥ - مشروع النظام التأسيسى للنقابة العمالية .
- وتحرر المديرية محضرا بإيداع الأوراق وتسلم صورة منه إلى ممثل المؤسسين .

المادة (٥) : للوزارة أن تطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام طلب

التسجيل أية معلومات إضافية تراها ضرورية لإيداع الأوراق وإتمام التسجيل .

المادة (٦) : تقوم الوزارة بنشر إعلان تسجيل النقابة فى الجريدة الرسمية ، ويجوز لندوى الشأن الاعتراض على طلب التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ النشر على أن يرفق بالاعتراض الأسباب المؤيدة له ، ويقدم الاعتراض إلى لجنة مستقلة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها قرار من الوزير .

وفى حالة عدم وجود اعتراض على طلب التسجيل تصدر الوزارة شهادة التسجيل خلال الستين يوما التالية لتاريخ النشر .

المادة (٧) : يترتب على تسجيل أية نقابة عمالية تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون لها الحق فى ممارسة ما يأتى :

- ١ - تمثيل أعضائها والدفاع عن مصالحهم .
- ٢ - تمثيل أى فرد من أعضائها بناء على طلب منه .
- ٣ - تحصيل رسوم الانضمام والاشتراكات المقررة للعضوية وإدارة ممتلكاتها .

٤ - ممارسة أية أنشطة ترتبط بتعزيز وحماية حقوق ومصالح أعضائها وعلى الأخص ما يأتى :

- أ - صحة وسلامة الأعضاء .
- ب - التحقق من تنفيذ اتفاقيات العمل الجماعية .
- ج - نشر الوعى النقابى بين الأعضاء .
- د - رفع المستوى الثقافى والفنى والمهنى للأعضاء .
- هـ - تحسين المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى للأعضاء .
- ٥ - تقديم شكوى أمام الدائرة المختصة بالوزارة بسبب عدم التزام المنشأة بأحكام قانون العمل والقرارات واللوائح المنفذة له .

المادة (٨) : يكون للنقابة العمالية نظام تأسيسى يتضمن الأحكام الأساسية لتنظيم عملها ، وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ - اسم النقابة وعنوانها وممثلها القانونى .

- ٢ - أهداف النقابة وطريقة التصويت ونظام العمل والاجتماعات .
 - ٣ - تشكيل الجمعية العمومية للنقابة واختصاصاتها وواجبات أعضائها ونظام عملها .
 - ٤ - تشكيل الهيئة الإدارية للنقابة العمالية واختصاصاتها وواجبات أعضائها ونظام عملها .
 - ٥ - شروط اكتساب عضويتها وحالات فقدها أو وقفها شريطة عدم التمييز بين الأعضاء بسبب اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو النسب .
 - ٦ - مصادر أموال النقابة وكيفية حفظها والتصرف فيها والنظام المالى والمحاسبى الذى تتبعه ومقدار رسم الانضمام والاشتراك الذى يتحمله كل عضو وحالات وشروط الإعفاء منه .
 - ٧ - الإجراءات التنظيمية للأموال المالية وأنشطة التدقيق والرقابة على أعمال النقابة .
 - ٨ - تحديد المفوضين بالتوقيع على السندات المالية .
 - ٩ - إجراءات مساءلة أعضاء النقابة فى المخالفات المرتبطة بالعمل النقابى المنسوبة إليهم والعقوبات التى توقع عليهم والجهة المختصة بالتحقيق وتوقيع العقوبات .
 - ١٠ - إجراءات حل النقابة العمالية واندماجها .
- ولا يجوز أن يتضمن النظام التأسيسى ما يتعارض مع أحكام القوانين والنظم المعمول بها فى السلطنة .
- المادة (٩) :** تشكل الجمعية العمومية للنقابة العمالية من جميع الأعضاء .
- المادة (١٠) :** تنتخب الجمعية العمومية هيئتها الإدارية من بين أعضاء جمعيتها العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسجيل فى الوزارة وتستمر عضوية الهيئة الإدارية لمدة ثلاث سنوات ، وعلى صاحب العمل تسهيل انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية ، وتتولى الهيئة إدارة شؤون النقابة العمالية وتصريف أعمالها اليومية وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية .

المادة (١١) : يكون عدد أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة العمالية على النحو الآتى :

- ١ - خمسة فى النقابة التى لا يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو .
- ٢ - سبعة فى النقابة التى يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو ويقل عن ألف وخمسمائة .

٣ - تسعة فى النقابة التى يزيد عدد أعضائها على ألف وخمسمائة عضو .

المادة (١٢) : تختار الهيئة الإدارية للنقابة العمالية فى أول اجتماع لها أعضاء مكتبها

ويتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأمين

الصندوق المساعد .

المادة (١٣) : على رئيس الهيئة الإدارية للنقابة العمالية أن يودع لدى المديرية خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على النظام التأسيسى

ما يأتى :

١ - نسختين من النظام التأسيسى موقعتين منه أو من نائبه فى حالة

غيابه .

٢ - كشفا بالأسماء الثلاثية لأعضاء الهيئة الإدارية وصفة كل منهم

وسنه ومهنته ومؤهله الدراسى ومحل إقامته .

ولا يجوز للهيئة الإدارية أن تباشر أعمالها إلا بعد إيداع هذه الأوراق لدى

المديرية وإخطارها بهذا الإيداع ، ويتم قيد ملخص النظام التأسيسى فى

السجل الذى تعده الوزارة لهذا الغرض ، وأن يودع بالطريقة ذاتها كل

تعديل يطرأ على النظام التأسيسى للنقابة أو هيئتها الإدارية أو عدد

أعضائها .

المادة (١٤) : يجب على الهيئة الإدارية للنقابة العمالية القيام بما يأتى :

١ - إيداع أموال النقابة العمالية فى أحد المصارف المحلية المعتمدة

بالسلطنة .

٢ - إخطار الوزارة سنوياً بميزانية النقابة العمالية وحساباتها الختامية ،

ويجب أن تكون الميزانية والحسابات الختامية موقعة من قبل مدقق

حسابات تعيينه وتحدد أتعابه جمعيتها العمومية .

المادة (١٥) : تسقط العضوية فى الهيئة الإدارية للنقابة العمالية إذا فقد العضو أحد الشروط المبينة فى المادة (٣) من هذا النظام ، وعلى الهيئة الإدارية للنقابة إخطار العضو والوزارة بقرار إنهاء عضويته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره مع ذكر الأسباب .

المادة (١٦) : يحظر على الهيئة الإدارية للنقابة العمالية القيام بالآتى :

- ١ - استثمار أموال النقابة العمالية فى مضاربات مالية أو فى أوجه استثمار غير آمنة ، أو تتعارض مع أهدافها أو أغراضها .
- ٢ - ممارسة العمل السياسى أو أى نشاط غير محدد فى نظامها التأسيسى .
- ٣ - قبول الهبات أو الوصايا إلا بموافقة الوزارة .
- ٤ - التنازل عن أموالها عينا أو نقدا .

الفصل الثالث

الاتحاد العمالى

المادة (١٧) : يجوز للنقابة العمالية بعد موافقة أغلبية أعضاء جمعيتها العمومية ، الدخول فى اتحادات عمالية مع نقابات أخرى تعمل فى نفس المهن أو الأعمال المماثلة أو المرتبطة .

المادة (١٨) : تتقدم النقابات العمالية الراغبة فى تشكيل اتحاد عمالى بطلب تسجيلها إلى المديرية على أن يشتمل الطلب على الآتى :

- ١- الاسم المقترح للاتحاد العمالى .
 - ٢ - نطاق نشاط الاتحاد العمالى وعنوانه .
 - ٣ - محضر الاجتماع الذى تقرر فيه إنشاء الاتحاد العمالى .
 - ٤ - كشف بأسماء النقابات المؤسسة للاتحاد العمالى ، على ألا يقل عددها عن (٥) خمس نقابات ، وأن يكون مصدقا عليه من المديرية .
 - ٥ - مشروع النظام التأسيسى للاتحاد العمالى .
- وتحرر المديرية محضرا بإيداع الأوراق وتسلم صورة منه إلى ممثل المؤسسين .

المادة (١٩) : للوزارة أن تطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام طلب التسجيل أية معلومات إضافية تراها ضرورية لإيداع الأوراق وإتمام التسجيل .

المادة (٢٠) : تقوم الوزارة بنشر إعلان تسجيل الاتحاد العمالي فى الجريدة الرسمية ، ويجوز لذوى الشأن الاعتراض على طلب التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ النشر على أن يرفق بالاعتراض الأسباب المؤيدة له ، ويقدم الاعتراض إلى اللجنة المستقلة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا النظام .

وفى حالة عدم وجود اعتراض على طلب التسجيل تصدر الوزارة شهادة التسجيل خلال الستين يوماً التالية لتاريخ النشر .

المادة (٢١) : يترتب على تسجيل أى اتحاد عمالى تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

المادة (٢٢) : تمارس الاتحادات العمالية الاختصاصات الآتية :

- ١ - دعم التعاون بين النقابات العمالية والوزارة .
- ٢ - دعم التعاون بين النقابات العمالية وأصحاب الأعمال .
- ٣ - المشاركة فى المجالس واللجان المعنية بشؤون العمل والعمال .
- ٤ - طلب إيقاف أعضاء الهيئات الإدارية للنقابات العمالية المنضمة إليه وفقاً لما ينص عليه النظام التأسيسى للنقابة العمالية .
- ٥ - المشاركة فى وضع الخطط والبرامج العمالية مع الجهات المختصة والمفاوضة الجماعية .
- ٦ - النظر فى المسائل التى تحال إليه من الهيئات الإدارية للنقابات العمالية المنضمة إليه .

المادة (٢٣) : يجب على الهيئة الإدارية للاتحاد العمالى القيام بما يأتى :

- ١ - إيداع أموال الاتحاد العمالى فى أحد البنوك المحلية المعتمدة بالسلطنة .
- ٢ - إخطار الوزارة سنوياً بميزانية الاتحاد العمالى وحساباته الختامية ، ويجب أن تكون الميزانية والحسابات الختامية موقعة من قبل مدقق حسابات تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية .

المادة (٢٤) : يكون للاتحاد العمالي نظام تأسيسي يتضمن الأحكام الأساسية لتنظيم عمله ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - اسم وعنوان الاتحاد العمالي ومن يمثله قانونا .
 - ٢ - أهداف الاتحاد العمالي ونظام العمل فيه وطريقة التصويت ونظام الاجتماعات ونظام اختيار هيئته الإدارية .
 - ٣ - اختصاصات الجمعية العمومية للاتحاد العمالي وواجبات أعضائها ونظام عملها .
 - ٤ - اختصاصات الهيئة الإدارية للاتحاد العمالي ، وواجبات أعضائها ونظام عملها .
 - ٥ - شروط اكتساب عضوية الاتحاد العمالي وحالات فقدانها .
 - ٦ - مصادر أموال الاتحاد العمالي وكيفية التصرف فيها والنظام المالي والمحاسبي الذي يتبعه .
 - ٧ - تحديد المفوضين بالتوقيع على السندات المالية .
 - ٨ - تنظيم علاقات الاتحاد العمالي بالجهات الوطنية الحكومية أو الخاصة ، والمنظمات العمالية الإقليمية والدولية .
 - ٩ - تعزيز الحوار الاجتماعي مع الجهات المعنية .
 - ١٠ - الهيكل التنظيمي للاتحاد العمالي .
 - ١١ - إجراءات مراجعة لوائح الاتحاد العمالي .
 - ١٢ - إجراءات مساءلة أعضاء الاتحاد العمالي في المخالفات المرتبطة بالعمل النقابي المنسوبة إليهم ، والعقوبات التي توقع عليهم والجهة المختصة بالتحقيق وتوقيع العقوبات .
 - ١٣ - إجراءات وحالات حل الاتحاد العمالي .
- ولا يجوز أن يتضمن النظام التأسيسي ما يتعارض مع أحكام القوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .
- المادة (٢٥) : تشكل الجمعية العمومية لكل اتحاد عمالي من كل أعضاء الهيئات الإدارية لل نقابات العمالية التي يتكون منها الاتحاد العمالي .

المادة (٢٦) : تنتخب الجمعية العمومية لكل اتحاد عمالي فى أول اجتماع أعضاء الهيئة الإدارية من بين أعضاء جمعياته العمومية لمدة ثلاث سنوات ، وتختار هذه الهيئة فى أول اجتماع لها أعضاء مكتبها ويتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد .

المادة (٢٧) : تتولى الهيئة الإدارية للاتحاد العمالى إدارة شؤونه وتصريف أعماله اليومية ، وتنفيذ قرارات جمعياته العمومية .

المادة (٢٨) : يحظر على الهيئة الإدارية للاتحاد العمالى القيام بالآتى :

١ - استثمار أموال الاتحاد العمالى فى مضاربات مالية أو فى أوجه استثمار غير آمنة ، أو تتعارض مع أهدافها أو أغراضها .

٢ - ممارسة العمل السياسى أو أى نشاط غير محدد فى نظامها التأسيسى .

٣ - قبول الهبات أو الوصايا إلا بموافقة الوزارة .

٤ - التنازل عن أمواله عينا أو نقدا .

الفصل الرابع

الاتحاد العام

المادة (٢٩) : يتكون الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان من الهيئات الإدارية للنقابات والاتحادات العمالية المنضمة إليه بعد موافقة جمعياتها العمومية .

المادة (٣٠) : تتقدم النقابات والاتحادات العمالية الراغبة فى تأسيس الاتحاد العام بطلب تسجيله إلى المديرية على أن يشتمل الطلب على الآتى :

١ - الاسم المقترح للاتحاد العام .

٢ - نطاق نشاط الاتحاد العام وعنوانه .

٣ - محضر الاجتماع الذى تقرر فيه إنشاء الاتحاد العام .

٤ - كشف بأسماء النقابات والاتحادات العمالية المؤسسة مصدقا عليه من المديرية .

٥ - مشروع النظام التأسيسى للاتحاد العام .

وتحرر المديرية محضرا بإيداع الأوراق وتسلم صورة منه إلى ممثل المؤسسين .

المادة (٣١) : للوزارة أن تطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام طلب التسجيل أية معلومات إضافية تراها ضرورية لإيداع الأوراق وإتمام التسجيل .

المادة (٣٢) : تقوم الوزارة بنشر إعلان تسجيل الاتحاد العام فى الجريدة الرسمية ، ويجوز لذوى الشأن الاعتراض على طلب التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ النشر على أن يرفق بالاعتراض الأسباب المؤيدة له ، ويقدم الاعتراض إلى اللجنة المستقلة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا النظام .

وفى حالة عدم وجود اعتراض على طلب التسجيل تصدر الوزارة شهادة التسجيل خلال الستين يوماً التالية لتاريخ النشر .

المادة (٣٣) : يترتب على تسجيل الاتحاد العام تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

المادة (٣٤) : يمارس الاتحاد العام الاختصاصات الآتية :

١ - تحديد الحد الأقصى لرسوم الانضمام والاشتراكات السنوية فى عضوية النقابات والاتحادات العمالية المنضمة إليه .

٢ - اختيار النقابات والاتحادات التى يمكنها إرسال ممثليها لحضور المؤتمرات وذلك فى حالة قيام المنظمات الدولية والإقليمية بتحديد عدد المشاركين من كل دولة أو قطاع .

٣ - طلب إيقاف أعضاء الهيئات الإدارية للنقابات والاتحادات العمالية المنضمة إليه وفقاً لما ينص عليه النظام التأسيسى لتلك النقابات والاتحادات العمالية .

٤ - التنسيق بين النقابات والاتحادات العمالية ومعاونتها فى تحقيق أهدافها .

٥ - وضع نماذج استرشادية للوائح الداخلية المالية والإدارية للنقابات والاتحادات العمالية .

٦ - المشاركة فى وضع الخطط والبرامج العمالية مع الجهات المختصة .

٧ - النظر فى المسائل التى تحال إليه من الهيئات الإدارية للنقابات والاتحادات العمالية المنضمة إليه .

المادة (٣٥) : يكون للاتحاد العام نظام تأسيسي يتضمن الأحكام الأساسية لتنظيم

عمله ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - اسم وعنوان الاتحاد العام ومن يمثله قانونا .
 - ٢ - أهداف الاتحاد العام ونظام العمل فيه وطريقة التصويت ونظام الاجتماعات ونظام اختيار هيئته الإدارية .
 - ٣ - اختصاصات الجمعية العمومية للاتحاد العام وواجبات أعضائها ونظام عملها .
 - ٤ - اختصاصات الهيئة الإدارية للاتحاد العام ، وواجبات أعضائها ونظام عملها .
 - ٥ - شروط اكتساب العضوية وحالات فقدها .
 - ٦ - مصادر أموال الاتحاد العام وكيفية التصرف فيها والنظام المالي والمحاسبي الذي يتبعه .
 - ٧ - تحديد المفوضين بالتوقيع على السندات المالية .
 - ٨ - تنظيم علاقات الاتحاد العام بالجهات الوطنية الحكومية أو الخاصة ، والمنظمات العمالية الإقليمية والدولية .
 - ٩ - تعزيز الحوار الاجتماعي مع الجهات المعنية .
 - ١٠ - الهيكل التنظيمي للاتحاد العام .
 - ١١ - إجراءات مراجعة لوائح الاتحاد العام .
 - ١٢ - إجراءات مساءلة أعضاء الاتحاد العام في المخالفات المرتبطة بالعمل النقابي المنسوبة إليهم ، والعقوبات التي توقع عليهم والجهة المختصة بالتحقيق وتوقيع العقوبات .
- ولا يجوز أن يتضمن النظام التأسيسي ما يتعارض مع أحكام القوانين والنظم المعمول بها في السلطنة .

المادة (٣٦) : تشكل الجمعية العمومية للاتحاد العام من كل أعضاء الهيئات الإدارية للنقابات والاتحادات العمالية .

المادة (٣٧) : تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد العام فى أول اجتماع لها أعضاء الهيئة الإدارية من بين أعضاء جمعياته العمومية لمدة ثلاث سنوات ، وتختار هذه الهيئة فى أول اجتماع لها أعضاء مكتبها ، ويتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد .

المادة (٣٨) : تتولى الهيئة الإدارية للاتحاد العام إدارة شؤونه وتصريف أعماله اليومية ، وتنفيذ قرارات جمعياته العمومية .

المادة (٣٩) : يحظر على الهيئة الإدارية للاتحاد العام القيام بالآتى :

- ١ - استثمار أموال الاتحاد العام فى مضاربات مالية أو فى أوجه استثمار غير آمنة ، أو تتعارض مع أهدافها أو أغراضها .
- ٢ - ممارسة العمل السياسى أو أى نشاط غير محدد فى نظامها التأسيسى .
- ٣ - قبول الهبات أو الوصايا إلا بموافقة الوزارة .
- ٤ - التنازل عن أمواله عينا أو نقدا .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة (٤٠) : يجوز تفرغ عضو النقابة أو الاتحاد العمالى أو الاتحاد العام لأداء مهامه النقابية وذلك بالاتفاق بين الوزارة وغرفة تجارة وصناعة عمان والاتحاد العام ، ويجب أن يكون التفرغ بموجب قرار يصدر من الهيئة الإدارية للنقابة أو الاتحاد العمالى أو الاتحاد العام كل فى مجال اختصاصه .
ويصدر بتنظيم التفرغ قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية ببيان قواعد وشروط وحالات التفرغ والمعاملة المالية للعضو المتفرغ .

المادة (٤١) : يعفى عضو النقابة أو الاتحاد العمالي أو الاتحاد العام المصاب إصابة عمل من سداد اشتراكات العضوية .

المادة (٤٢) : تنشأ لجنة للحوار الاجتماعى بين الوزارة وغرفة تجارة وصناعة عمان والاتحاد العام يصدر بتنظيم اختصاصاتها وقواعد ونظام عملها قرار من الوزير .

المادة (٤٣) : يصدر بقرار من الوزير نظام تأسيسى استرشادى تسترشد به النقابات والاتحادات العمالية .

المادة (٤٤) : على النقابات والاتحادات العمالية والاتحاد العام الالتزام فيما تقوم به من أنشطة وأعمال ، وما تصدره من لوائح وقرارات ، وما تضعه من أنظمة تأسيسية وغيرها ، بأحكام جميع القوانين والنظم والقرارات المعمول بها فى السلطنة .

المادة (٤٥) : لا يجوز إنشاء أكثر من نقابة عمالية فى المنشأة الواحدة ، كما لا يجوز أن تكون النقابة العمالية عضوا فى أكثر من اتحاد عمالى .

المادة (٤٦) : تحل النقابة العمالية أو الاتحاد العمالى بقرار من الوزير فى الحالات الآتية :

١ - فى الحالات التى ينص عليها النظام التأسيسى للنقابة أو الاتحاد .

٢ - إذا قل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن الحد الأدنى المقرر قانونا وذلك ما لم يستكمل هذا العدد خلال ثلاثة أشهر .

٣ - إذا تعذر انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين .

٤ - إذا ارتكبت النقابة أو الاتحاد مخالفات جسيمة لهذا النظام أو النظام

العام أو الآداب وذلك بموجب حكم نهائى يصدر فى دعوى تقييمها الوزارة .

ويتعين نشر القرار الوزاري بالحل في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو صيرورة الحكم نهائيا .
ويترتب على الحل انقضاء الشخصية الاعتبارية للنقابة أو الاتحاد العمالي .

المادة (٤٧) : تلتزم النقابة والاتحاد العمالي والاتحاد العام بإعداد وحفظ السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل بها وإحكام الرقابة على نشاطها وأموالها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .
المادة (٤٨) : تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وقوع أية مخالفات لأحكام هذا النظام .

المادة (٤٩) : في حالة حدوث نزاع بشأن انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة وغير ذلك من المنازعات المتعلقة بأحكام هذا النظام يختص الاتحاد العام بتسوية هذه المنازعات طبقا للإجراءات التي يضعها في هذا الشأن .
وفي حالة عدم حسم تلك المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء التسوية يعرض النزاع على لجنة مشكلة من الوزارة وغرفة تجارة وصناعة عمان والاتحاد العام لبلت فيها ، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الوزير .

المادة (٥٠) : يستثنى من أحكام المواد (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) من هذا النظام إنشاء أول اتحاد عام ، على أن يلتزم بالتسجيل لدى المديرية فور انعقاد أول جمعية عمومية له وانتخاب هيئته الإدارية .